البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني

د.الحاج مبطوش– جامعة تيارت

أ.العيد جباري –جامعة تيارت

مقدمة:

يمكن القول بأن هناك من العقود من يحوي بنودا يمكن أن تؤثر على التوازنات التعاقدية، والتي تتجسد غالبا في البنود التعسفية. لاسيما وإن كان هذا المستهلك من طبيعة خاصة وفي ظروف خاصة فرضتها الأوضاع الاقتصادية المستحدثة، فالأمر مناط عملية غير تقليدية هي التعاقد الالكتروني.

وينصرف مفهوم البند أو الشرط التعسفي إلى ذلك الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العقد بفرضه تعسفاً على الطرف الآخر بسبب عدم المساواة بينهما، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف. وفي الغالب فإن الشروط التعسفية ترد وتكثر في عقود الاستهلاك من خلال قيام المهني أو المحترف بفرض شروط تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بغرض الحصول على مزايا معينة. وتزداد الصعوبة حين نلحظ أن مجلس العقد مختلف ويتجسد في مجلس العقد الحكمي، الذي هو المجلس الذي يكون فيه المتعاقدين غير حاضرين في نفس الزمان و المكان ، خلافا لمجلس العقد الحقيقي الذي يجتمع فيه المتعاقدان في مكان واحد ويكونان على اتصال مباشر منشغلان بتبادل الإيجاب و القبول.**فإلى ماذا ينصرف مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك الالكتروني؟ وكيف يحمي المشرع المستهلك الالكتروني من هذا التعسف؟.**

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال:

1. **مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك عموما**
2. **خصوصية البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني**
3. **الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من البنود التعسفية**

1 مفهوم البند التعسفي في عقود الاستهلاك عموما:

تعتبر حماية المستهلك في كل مراحل التعاقد بينه وبين الأعوان الاقتصاديين هدفا ساميا ترمي إليه جميع التشريعات، فسعي الفرد إلى إشباع حاجاته اليومية هو مناط عقد الاستهلاك الذي يبحث فيه المستهلك بعد الجودة والسعر عن أسهل الطرق التي تجعله يظفر بسلعته مرتاحا.

والطريق الوحيد المشروع لاقتناء السلع و التعاقد بين المستهلك والعون الاقتصادي وهو العقد أيا كانت طريقة التعاقد، والأصل في العمليات التعاقدية الرضا الذي يشترط صحته وخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة، غير أن خصوصية العقود الاقتصادية لاسيما منها عقد الاستهلاك فرض –بسبب تفاوت الوضعية المالية للأطراف– إمكانية ورود شروط في العقد لا تحقق التوازن العقدي المطلوب، وذلك بأن يملي الطرف القوي شروطه

على الطرف الضعيف –الذي هو المستهلك– دون أي مجال للتفاوض وهو ما يسمى بعقود الإذعان التي يعتبر العديد بأن عقود الاستهلاك بذات الوصف، أي عقود إذعان. ولعل أهم ما يثار في مسألة عقود الإذعان[1] هي تلك الشروط أو البنود التعسفية.

- **التعريف الفقهي:**

ينصرف مفهوم البند التعسفي إلى ذلك "البند الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين"[2]. وهناك من يعرف البند التعسفي بأنه "الشرط الذي يفرض على المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"، فالشرط يكون تعسفيا عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للأخير وهو ما يعرف في النهاية "بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية"، ودليل ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي، والتي تعكس عدم المساواة في القوة مثل الشروط المطبوعة سلفا، الصياغات الموحدة للعقد والمعدة من قبل المهني ومن في حكمه.[3]

كما عرفه آخر بأنه "الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العقد بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بسبب عدم المساواة بينهما، وينتج عنه اختلال باهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف"، وتقوم فكرة الشرط التعسفي في الفقه القانوني على وجود عنصرين الأول التعسف في استعمال السلطة والنفوذ الاقتصاديين، والثاني الحصول على ميزة مفرطة بسبب التفاوت الظاهر بين التزامات الطرفين سواء بإنقاص التزامات الطرف القوي اقتصاديا أو بفرض التزامات مرهقة على الطرف الضعيف وهو المستهلك.[4]

- **التعريف القانوني :**

لقد استخدم المشرع الجزائري في الغالب من المواضع مصطلح "بند" عوض "شرط" في تعريفه للبنود التعسفية، وهو المصطلح الذي ارتأينا استخدامه في هذا البحث، إذ جاء في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالقول "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أ مشتركا مع بند واحد أوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، ليأتي تحديد هذه الأوجه من خلال المادة 29 من القانون نفسه، الذي يعتبر البند التعسفي تمكين العون الاقتصادي من:

1. أخذ حقوق و/ أو التزامات لا تقابلها حقوق و/ أو التزامات مماثلة معترف بها للمستهلك
2. فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
3. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار للبت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.
8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."

وفي السياق ذاته نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، على ما يلي:

"تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1. تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه.
2. الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة دون تعويض للمستهلك؛
3. عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويض؛
4. التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته؛
5. النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده؛
6. فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛
7. الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حاله ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه؛
8. تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته؛
9. فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك؛
10. الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق؛
11. تحمل المستهلك الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته."

ونكتفي هنا بذكر التعريف الذي أورده المشرع الجزائري دون باقي التعريفات في التشريعات المقارنة؛ لكن يجب أن نفرق هنا بين الشرط التعسفي والشرط النموذجي فالثاني يشترط أن يعد مسبقا أما الأول فلا، كما أن الشرط النموذجي يمكن أن يكون موجها للعامة، أما الشرط التعسفي فقد لا يوجه لهم، كما يجب التمييز بين الشرط التعسفي والشرط غير المشروع فهذا الأخير يعني الشرط التعاقدي المخالف للقواعد الآمرة.

2 خصوصية البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني

في الغالب فإن الشروط التعسفية ترد وتكثر في عقود الاستهلاك من خلال قيام المهني أو التاجر المحترف بفرض شروط تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بغرض الحصول على مزايا معينة. غير أن البند التعسفي في إطار عقد الاستهلاك الالكتروني يمتاز بخصوصية هذا النوع من التعاقد (أي التعاقد الالكتروني) الذي يختلف عن التعاقد التقليدي.

ونستطيع تعريف الشرط التعسفي في إطار عقد الاستهلاك الالكتروني بأنه الشرط الذي يدرجه المهني أو المحترف مقدم الخدمة في العقد الالكتروني المبرم مع المستهلك والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين ضد مصلحة المستهلك.[5]

و عناصر إقرار البند التعسفي في عقد الاستهلاك الالكتروني تتجلى فيما يلي:

أ –**أن يوجد عقد استهلاك الكتروني** :عقد الاستهلاك الإلكتروني المنعقد في الفضاء الإلكتروني باستخدام المعلوماتية قد طرح مفهوما جديدا في كونه أثار صعوبات متنوعة سواء من حيث تكوينه أو من حيث إثباته أو تنفيذه . فيما يخص كيفية تكوين العقد، فإنه من المعلوم أن مبدأ الرضائية هو الذي يطغى على العقد، هذا يعني أن الفرد حر في التعبير عن إرادته بأي شكل من الأشكال لإبرام العقد باعتباره كاشفا لها دون الحاجة إلى شكل معين لأن مبدأ الرضائية ينصب على الإرادة و لا يهتم بالوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن هذه الإرادة، فالوسيلة المستخدمة تعتبر مجرد واقعة مادية دون أثر على الإرادة ؛ في حين أن شبكة الانترنت كوسيلة مميزة قد أثرت تأثيرا بالغا على مضمون الإرادة و على طريقة التعاقد[6] .

ب – **أن يكون العقد مكتوبا**: والمقصود بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسميةوانما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم، وغيرها . وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني التي أقرت قانونية الكتابة الالكترونية. غير أنه يمكن أن يكون العقد شفاهة أي لا تشترط الكتابة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 3 فقرة 5 من القانون 02/04التي لم تشترط الكتابة في عقد الاستهلاك، والتي عرفت الشرط التعسفي " شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

ج –**أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا الكترونيا**:يعد المستهلك الطرف الآخر في العقد، وهو المتعاقد الذي يقتني المنتوج قصد الاستهلاك. و قد تبنى المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك رقم 03/09 المؤرخ في2009/02/25 مفهوما واسعا للمستهلك ،

و اعتبر أن المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". ويشمل التعاقد عبر الشبكة عددا كبير من الأشخاص يشترون عبر المواقع الإلكترونية سواء كانوا فئة المشترين أوالمستهلكين. وتتمتع الفئة الأخيرة بالحماية القانونية الناتجة عن صفتهم[7] و بالرجوع إلى التشريع المقارن يظهر أن هناك إعادة النظر في تبني مفهوم المستهلك أو المشتري في قواعد التجارة الإلكترونية وبروز مفهوم المستهلك الالكتروني.

د -**أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد:** سواء بإضافة التزامات غير مستحقة ومرهقة للمستهلك أو الانقاص من التزاملت المهني أو المحترف.

3 آليات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من البنود التعسفية

التطور الاقتصادي للمجتمعات يصاحبه دائما تطور في القواعد القانونية، والثورة المعلوماتية التي تفجرت بظهور الأنترنت جعل أطراف أي عملية تعاقدية عبر هذه الوسائط المتاحة يبحثون عما ينظم علاقاتهم ويكفل حقوقهم.

ولعل المستهلك الالكتروني مشمول بهذه القواعد القانونية لاسيما وأن خصوصية عقد الاستهلاك الالكتروني لا تنصب على الحقوق والالتزامات الأساسية المعروفة في عقد الاستهلاك التقليدي، لكن هناك تدخل لوسائط الكترونية جعلت من العملية التعاقدية تأخذ صورة أخرى، لكون حقوقه وواجباته التي يتمتع بها هذا المستهلك في نطاق التعاملات التقليدية هي نفسها مع مراعاة تميز هذا العقد بإبرامه بوسيلة الكترونية.

ولقد سعى المشرع الجزائري من أجل ذلك إلى حماية المستهلك الالكتروني بصفة عامة، ومما قد يتعرض له من تعسف عبر البنود أو الشروط التي يمليها عليه هذا الطرف فيما يسمى بالبنود التعسفية بصفة خاصة. وسنتعرض لهذه الحماية من خلال :

أ -الحماية وفق القواعد العامة:

مثلما أوضحنا في الجزء الأول من هذا البحث فإن البنود التعسفية ترتبط أيما ارتباط بعقود الإذعان. وتفسير عقد الإذعان وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وتطبيقها على المستهلك في عقود التجارة الالكترونية تحقق له حماية كاملة سواء تعلقت الحماية بتفسير شروط العقد أو ما كان منها غامضا، وكذا فيما يتعلق بإبطال ورفع الشروط الجائرة عن ذلك المستهلك، من خلال تدخل سلطة القاضي لاستبعاد أوتعديل الشروط غير المعقولة، عن طريق مراقبة مضمون الشرط ومداه من الناحية الموضوعية حسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[8].

وذهبت المادة 112 منه في فقرتها الأولى إلى حماية المدين حال الشك بأيلولة ذلك لمصلحته بالقول: "يؤول الشك في مصلحة المدين"، وأقرت الفقرة الثانية من نفس المادة حماية المستهلك من البنود التعسفية بعدم جواز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

وفي هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات:

- إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين.
- إذا كانت غامضة فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجاري في المعاملات.
- في حالة الشك في اتجاه الارادتين يتدخل القاضي لتعديل العقد بمنح أجل للمدين دون المساس بجوهر الالتزام.

فهنا يمكن للقاضي إعادة التوازن بين التزامات الطرفين في العقد حسب مقتضيات العدالة نتيجة الغبن والاستغلال، حيث يتدخل إذا كان هناك غبن معاصر لتكوين العقد بمعالجته فيعدل الشروط التعسفية.[9]

كما تضمن المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني حماية للمستهلك الالكتروني عبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني وتساويه بالكتابة على الورق، مع شرطي التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ب – الحماية وفق القواعد الخاصة:

نجد أحكام خاصة في القانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية، حيث نصت المادة 38 منه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج."

كما تعد لجنة البنود التعسفية (التي لم تنصب إلا بتاريخ 2018/02/20) أداة للحماية القانونية للمستهلك من البنود التعسفية، ولقد تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد من 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 360/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان االقتصاديين والمستهلكينوالبنود التي تعتبر تعسفية حيث حددت المادة 6 بأن الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية بقولها" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعى في صلب النص" اللجنة " فمن خلال هذا النص يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري على اعتبار أنها تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالاستقلالية.

تتكون هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 44/08المعدل والمتمم للمرسوم 360/06 وفق المادة الثامنة على أنه" تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي :

- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.
- ممثلان عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة.
- مؤهلان في مجال قانون العمال والعقود.
- ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعماله.وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنيةويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها.

وهذه الفقرة الأخيرة وفرت حماية يمكن أن تتجه إلى تعيين مختصين في الإعلام الآ لي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال لإبراز بعض الأوجه التقنية في عقد الاستهلاك حينما ينصب على بنود تعسفية.

وحسب المادتين 7 و12 تتجلى اختصاصات لجنة البنود التعسفية في:

تكلف اللجنة لاسيما بالمهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/ أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها .كما يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية، وكل جمعية لحماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك .
- تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة .وزيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.
- تقوم كل سنة بإعداد تقارير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى انطباق أحكام البنود أو الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك التقليدية مع عقود الاستهلاك الالكتروني، وجازالقول بأن هناك انزلاقا للأحكام القانونية ذات الصلة من الجانب الواقعي إلى الجانب الافتراضي الذي يعتبر عنصر الافتراض فيه مؤقتا لكونه مرحلة لانعقاد العقد الاستهلاكي، والذي لا يجب أن يتضمن شروطا تعسفية سواء تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني لاسيما المواد 110 و 112 منه، أو أحكام المرسوم التنفيذي 360/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008، ونقر هنا بأن التوجه إلى المعاملات الاستهلاكية الالكترونية ضرورة تنبه لها المشرع الجزائري متأخرا نوعا ما، فلئن أشارت المادة 323 مكرر إلى تطبيق الأحكام التقليدية العامة في العقود -فيما يخص الكتابة- على العقود والتعاملات الالكترونية إلا أنه كان من الأحسن توضيح هذه الخصوصية في نص خاص والمزمع إصداره فيما يعرف بقانون للتجارة الالكترونية ينص على هذه العناصر. ولنا أن ندرج نتائج هذه الدراسة في العناصرالتالية:

- إذا كان المستهلك التقليدي يحتاج إلى حماية لأنه طرف ضعيف فإن المستهلك الالكتروني يحتاج إلى حماية أكبر وأقوى خصوصا من البنود التعسفية.
- إذا كان توفير الحماية للمستهلك الالكتروني أصبح ضرورة فنظن أن الحماية يجب أن تكون بنص خاص حيال البنود التعسفية.
- انزلاق الأحكام القانونية من الجانب الواقعي إلى الجانب الافتراضي غير كاف بالرغم من أن مرحلة الافتراض مؤقتة وليست دائمة.
- يجب أن ينص قانون التجارة الالكترونية على الإحالة إلى القواعد المطبقة على القواعد المطبقة على عقود الاستهلاك التقليدية مثلما فعل في الكتابة في المادة 323 مكرر لاسيما في حالة البنود التعسفية لأنها قوام الخطر المحدق بعقد الاستهلاك الالكتروني.

قائمة المراجع:

1 عبد الله ذيب/ عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009

2 سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014

3 السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد –دراسة مقارنة–**،منشأة المعارف : الإسكندرية، بدون سنة نشر

4 مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة قالمة، سنة 2016

5 حوحو يمينة، **عقد البيع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012

6 إسماعيل قطاف، **العقود الالكترونية وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006

7 القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

8 القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

9 الأمر 74/75 المتضمن القانون المدني

10 – المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية

11 – المرسوم التنفيذي 44/08 المعدل والمتمم للمرسوم 360/06

الهوامش:

[1] عقد الإذعان هو العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كليا أو جزئيا بصورة مجردة وعامة قبل الفترة التعاقدية. للاستزادة: عبد الله ذيب/ عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009، ص 69

[2] سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014، ص 57

[3] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد –دراسة مقارنة–،منشأة المعارف : الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 32

[4] مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة قالمة، سنة 2016، ص 17

[5] مريم بوحظيش/ ابتسام عمارة، مرجع سابق، ص 17

[6] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 18

[7] حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 18

[8] إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 22

[9] نفس المرجع، ص 22